

مذكرات في التأمينات الاجتماعية

- المذكرة الثامنة والعشرون
- ميعاد تقديم طلب الصرف وميعاد المنازعة
 - ضمانات تحصيل حقوق الهيئة
 - ميعاد تقادم حقوق الهيئة لدى الغير

إعداد

ليلى محمد الوزيري
مستشار التأمين الاجتماعي
رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للتأمين والمعاشات (سابقا)

محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالحكومة (سابقا)

الفهرس

صفحة	الموضوع
03	تقديم
04	المبحث الاول : ميعاد تقديم طلب الصرف وميعاد المنازعة
04	المطلب الاول : ميعاد تقديم طلب
05	المطلب الثانى : ميعاد وجوب صرف الهيئة للحقوق التأمينية والجزاء على تأخير الصرف
06	المطلب الثالث : ميعاد المنازعة
08	المبحث الثانى : ضمانات تحصيل حقوق الهيئة
08	أولا : حق الامتياز .
09	ثانيا : حق الحجز الادارى
10	ثالثا : تضامن اصحاب الاعمال فى اداء مستحقات الهيئة .
11	رابعا : تقسيط المبالغ المدين بها صاحب العمل .
11	خامسا : الحجز على الحقوق التأمينية لاصحاب الشأن .
13	المبحث الثالث : ميعاد تقادم حقوق الهيئة لدى الغير
13	المطلب الاول : ميعاد التقادم
13	المطلب الثانى : اسباب قطع ميعاد التقادم
14	المطلب الثالث : تطبيقات لاحكام المادتين 155 و156 من قانون التأمين الاجتماعى

تقديم

نتناول بهذه المذكرة القواعد المنظمة لـ :

- مواعيد تقديم طلب صرف الحقوق التأمينية ، ومواعيد المنازعة
- ضمانات تحصيل حقوق هيئة التأمين الاجتماعى
- ميعاد تقادم حقوق الهيئة لدى الغير

ونشير إلى أنه تم الاعتماد فى شأن تحديد القواعد المنظمة لتلك الموضوعات على المبادئ التى استقر عليها قضاء محكمة النقض .

ونتناول فى هذه الموضوعات على النحو التالى :

المبحث الاول : ميعاد تقديم طلب الصرف وميعاد المنازعة

المطلب الاول : ميعاد تقديم طلب

المطلب الثانى : ميعاد وجوب صرف الهيئة للحقوق التأمينية والجزاء على تأخير الصرف

المطلب الثالث : ميعاد المنازعة

المبحث الثانى : ضمانات تحصيل حقوق الهيئة

أولا : حق الامتياز .

ثانيا : حق الحجز الادارى

ثالثا : تضامن اصحاب الاعمال فى اداء مستحقات الهيئة .

رابعا : تقسيط المبالغ المدين بها صاحب العمل .

خامسا : الحجز على الحقوق التأمينية لاصحاب الشأن .

المبحث الثالث : ميعاد تقادم حقوق الهيئة لدى الغير

المطلب الاول : ميعاد التقادم

المطلب الثانى : اسباب قطع ميعاد التقادم

المطلب الثالث : تطبيقات لاحكام المادتين 155 و 156 من قانون التأمين الاجتماعى

والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل ،،

ليلى محمد الوزيري

مستشار التأمين الاجتماعى

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للتأمين والمعاشات (سابقا)

محمد حامد الصياد

مستشار التأمين الاجتماعى

وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا)

رئيس صندوق التأمين الاجتماعى

للعاملين بالحكومة (سابقا)

W : www.elsayyad.net

المبحث الأول ميعاد تقديم طلب الصرف وميعاد المنازعة

المطلب الأول ميعاد تقديم طلب الصرف (1)

تناولت المواد المقررة للحقوق التي يكفلها قانون التأمين الاجتماعي تاريخ استحقاق كل منها ، ومن هذا التاريخ يبدأ تقادم الحق .

فقد نصت المادة 25 من القانون المشار اليه علي " يستحق المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي نشأ فيه سبب الاستحقاق ، ويستحق المعاش لتوافر الحالة المنصوص عليها في البند (5) من المادة 18 من أول الشهر الذي قدم فيه طلب الصرف ، وفي حالة عدم تقديم طلب الصرف حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين أو ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة ، فيستحق هذا المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي تحققت فيه إحدى الوقائع المشار إليها "

وتضمنت الفقرة الثالثة من المادة 41 منه " وإستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز للمؤمن عليه بعد انتهاء خدمته ولو كان قد تجاوز سن الستين إبداء الرغبة في حساب مدد سابقة علي مدة اشتراكه الأخيرة، وبمراعاة أحكام المادة (34) وذلك في حدود المدة المطلوبة لاستحقاق المعاش، وتؤدي المبالغ المستحقة عنها دفعة واحدة، ويستحق المعاش اعتباراً من أول الشهر التالي لأداء هذه المبالغ "

القواعد المنظمة لميعاد تقديم طلب الصرف :

- 1 - يجب تقديم طلب صرف اي من الحقوق التأمينية في ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذي نشأ فيه سبب الاستحقاق .
- 2 - تحسب مدة التقادم بالتقويم الميلادي عملاً بالقواعد العامة المقررة بالمادة (7) من القانون المدني .
- 3 - لم يشترط القانون شكلاً معيناً لطلب الصرف ، ولذلك قضى بان إعلان الهيئة بصحيفة دعوى المطالبة بالمستحقات خلال الميعاد يتحقق به معنى الطلب الذي قصده المشرع
- 4 - مطالبة صاحب الشأن بأى من الحقوق التي يكفلها له قانون التأمين تشمل باقى الحقوق التي يقرر لها له ، بمعنى أن المطالبة بأى حق منها يقطع سريان التقادم بالنسبة لباقى الحقوق .
- 5 - تقديم احد المستحقين بطلب صرف حقوقه في الميعاد يقطع سريان التقادم بالنسبة لباقى المستحقين .

(1) مادة 140 من قانون التأمين الاجتماعي معدلة بالقانون رقم 130 لسنة 2009 ويعمل بالتعديل اعتباراً من 12 يونيو 2009

الحالات التي يقدم فيها الطلب بعد الميعاد ، يتبع في شأنها ما يأتي: 1 - المعاش :

يصرف اعتباراً من أول الشهر الذي قدم فيه طلب الصرف بالإضافة إلى قيمة المعاشات المستحقة عن الخمس سنوات السابقة على تاريخ تقديم طلب الصرف .

2 - باقى الحقوق التأمينية: (1)

يتم صرفها إذا لم يكن قد انقضى على تاريخ استحقاقها خمس عشرة سنة .

وإذا كان تاريخ استحقاق أى من هذه الحقوق قبل 12 يونيو سنة 2009 (تاريخ العمل بالقانون رقم 2009/130) ، ولم ينقض على هذا التاريخ خمس سنوات فإنه يسرى فى شأنه ميعاد التقادم خمس عشرة سنة تحسب من تاريخ الاستحقاق (مادة 7 من القانون المدنى). واستناداً للسلطة التي كانت مخولة للوزير بالتجاوز عن الاخلال بالميعاد لاسباب مبررة بالمادة 140 قبل التعديل فقد صدر منشور وزير المالية بسريان ميعاد التقادم الجديد فى شأن تلك الحقوق ، واستناداً لنص المادة 2/7 من القانون المدنى يحسب ميعاد التقادم الجديد من تاريخ تكامل عناصر الواقعة المنشئة للحق .

ما يتبع فى حالة توقف صرف المعاش :

- يوقف صرف المعاش الذى لا يصرفه صاحب الشأن لمدة سنتين.
- فى حالة تقدم صاحب الشأن بطلب لإعادة الصرف ، يعاد صرف المعاش بالاضافة الى كامل ما تجمد لحسابه خلال فترة التوقف عن الصرف .

المطلب الثانى

ميعاد وجوب صرف الهيئة للحقوق التأمينية والجزاء على تأخير الصرف

رغبة من المشرع الاكيدة فى سرعة صرف الحقوق التأمينية لأربابها لما لها من صلة أساسية بأسباب معيشتهم ، ولما تنطوى عليه سرعة صرف المعاشات والتعويضات لمستحقيها من أهمية بالغة فى تحقيق الهدف الذى تغياه المشرع من نظام التأمين الاجتماعى ، حدد ميعاداً للصرف وجزاء على مخالفته ، وتنظم المادة 141 من قانون التأمين قواعده كما يلى :

ميعاد وجوب صرف الهيئة للحقوق التأمينية :

تلتزم الهيئة التأمينية بان تتخذ من الوسائل ما يكفل سرعة تقدير المعاشات والتعويضات وصرفها خلال ميعاد أقصاه أربعة اسابيع من تاريخ تقديم أصحاب الشأن طلباً بذلك مشفوعاً بالمستندات التى يحددها قرار وزير التأمينات الصادر ببيانها .

الجزاء على تأخير الصرف :

1 - اذا تراخت الهيئة فى صرف الحقوق التأمينية وتجاوز تاريخ الصرف الميعاد المشار اليه كان من حق المؤمن عليه أو المستحقين مطالبته بهذه الحقوق مضافاً إليها جزاءاً مالياً مقداره 1% من قيمتها عن كل شهر يتأخر فيه الصرف عن الميعاد المحدد وذلك بما لا يجاوز الجزاء أصل المستحقات ذلك لأن تقديم طلب الصرف مشفوعاً بمستندات الصرف يكفى لقيام التزامها بالصرف خلال الميعاد المحدد .

(1) منشور وزارة التأمينات رقم 2 لسنة 2010

- 2 - تلتزم الهيئة التأمينية بأداء الجزاء المالي إن هي تراخت فى الصرف بعد استيفاء المستندات المطلوبة ولو كان الحق المطالب به محل نزاع منها وذلك على أساس ان الجزاء المالى مرتبط بتراخى الهيئة فى أداء المعاشات والتعويضات بعد استيفاء المستندات.
- 3 - عدم تقديم المستندات المطلوبة للصرف إلى الهيئة وتقديمها لدى نظر الدعوى لا يقوم به الحق فى التعويض الجزاء المالى ، ويجوز للمحكمة القضاء به من تاريخ صدور الحكم الذى يحدد نهائيا مستحقات المؤمن عليه أو المستحقين .
- 4 - اذا ما نازعت الهيئة التأمينية فى صرف المعاش او التعويض فإن استحقاق الجزاء المالى عن التأخير فى الصرف لا يبدأ إلا من تاريخ رفع الدعوى القضائية وحتى السداد .
- 5 - لجان فحص المنازعات المشكلة طبقا للمادة 157 من قانون التأمين الاجتماعى مناط اختصاصها المنازعات التى تنشأ بين الهيئة والمؤمن عليهم والمستحقين المرتبطة بحقوقهم التأمينية وبين الهيئة وأصحاب الأعمال فى حساب الاشتراكات ، ونسبة الـ 1% مقابل التأخير فى الصرف تختلف عن حقوق المؤمن عليهم لدى الهيئة كما تختلف عن الاشتراكات التى يلتزم أصحاب الأعمال بأدائها وهذه اللجان ليست هيئات إدارية ذات اختصاص قضائى وبالتالي فلا يلزم لاقتضاء الجزاء المالى (الـ 1%) أن يكون قد سبق عرضه على تلك اللجان قبل اللجوء للقضاء للمطالبة به (نقض مدنى رقم 2025 لسنة 59 ق جلسة 1997/3/6).
- 6 - حق المؤمن عليه أو المستحقين فى التعويض الإضافى بواقع 1% شهريا عن تأخير الهيئة فى صرف مستحقاتهم - م 141 من قانون التأمين الاجتماعى - قاصر على تأخر الهيئة فى تقدير المعاشات او التعويضات وصرفها لهم عند خروج المؤمن عليهم نهائيا عن نطاق تطبيق قانون التأمين الاجتماعى لا بما يستجد من منازعات تالية بينهم وبين الهيئة بعد ربط المعاش علة ذلك ان ما دعى الشارع إلى تقرير هذا الجزاء رغبة فى سرعة صرف الحقوق التأمينية لما لها صلة أساسية بأسباب معيشة المؤمن عليه والمستحق من هذه العلة يوجب لاستحقاق الجزاء الربط بين سريان الجزاء المالى منذ ثبوت التزام الهيئة باداء تلك الحقوق وبين قيام موجبه فى استمرار تراخيها فى صرفها لأربابها وهو ما ينتفى مبرره بعد ربط المعاش (نقض مدنى 4537 لسنة 61 ق فى 1997/3/3) .

المطلب الثالث ميعاد المنازعة

- تقرر المادة 142 من قانون التأمين الاجتماعى** انه لا يجوز المطالبة بتعديل الحقوق المقررة فى القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ الاخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقي الحقوق ، **وذلك فيما عدا الحالات الآتية :**
- 1- حالة اعادة تقدير عجز المؤمن عليه المصاب بإصابة عمل ومستحقته اذا أصيب بإصابة تالية (م 56 من قانون التأمين) .
 - 2 - حالة تعديل نسبة العجز عند إعادة الفحص الطبى للمؤمن عليه المصاب بإصابة عمل من (م 59 من قانون التأمين) .
 - 3 - حالة طلب إعادة تسوية الحقوق التأمينية بالزيادة تنفيذا لأحكام قانون لاحق او حكم قضائى نهائى ، وبديهي أن الحكم القضائى النهائى المعنى هو الحكم الصادر لغير صاحب الشأن فى حالة مماثلة .
 - 4 - حالة وقوع أخطاء مادية فى الحساب عند التسوية .

حددت اللجنة الدائمة للتشريع التأميني بمذكرتها رقم 319 بتاريخ 2002/11/10

الإستثناءات التي لا تتحصن الحقوق التأمينية في حالة توافر إحداها فيما يلي :

- 1 - حالات طلب إعادة تسوية الحقوق التأمينية بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون أو حكم قضائي.
- 2 - حالات الأخطاء المادية التي تقع في الحساب سواء بالزيادة أو النقصان .
- 3 - حالات الأخطاء التي تتكشف نتيجة مراجعة الأجهزة الرقابية مثل الجهاز المركزي للمحاسبات.
- 4 - الحالات التي يحصل فيها المؤمن عليه على الحق نتيجة غش من جانبه .
- 5 - الحالات التي لا يكون لصاحب الشأن فيها الأحقية في أصل المعاش .

يراعي أن الخطاب في شأن عدم جواز رفع الدعوى لتعديل الحقوق المقررة بقانون التأمين موجه إلى الهيئة التأمينية وأصحاب الشأن على حد سواء وذلك لورود النص عاما ومطلقا فلا يجوز تخصيصه بغير مخصص .

وفيما يلي المبادئ التي استقر عليها القضاء في هذا الميعاد :

- 1 - مدة المنازعة في الحقوق التأمينية التي تحددها المادة 142 من قانون التأمين الاجتماعي هي مدة تقادم من نوع خاص يمتنع بعدها المنازعة في قيمة الحقوق التأمينية ، وهو تقادم فرضه المشرع لاعتبارات من المصلحة العامة هي ملائمة استقرار الاوضاع التي تنشأ عن انتهاء الخدمة والمواثبة إلى تحديد المراكز القانونية لكل من الهيئة وأصحاب الشأن على السواء (نقض مدني 698 سنة 48 ق في 1983/12/19 ، 635 لسنة 51 ق 1988/2/8) .
- 2 - انقضاء مدة المنازعة المنصوص عليها في المادة 142 من قانون التأمين يسقط الحق في اقامة الدعوى ، وهذه المدة تتأبى بحسب طبيعتها وقصد المشرع على الخضوع لقواعد الانقطاع والوقف المقررة للتقادم (نقض مدني 822 لسنة 53 ق في 1984/1/22 ، 6114 لسنة 63 ق في 1996/6/27) .
- 3 - تقادم المادة 142 من قانون التأمين يختلف عن تقادم المادة 140 من القانون ذاته ولا يتعارض معه ، فبينما يتعلق تقادم المادة 140 باستحقاق المعاش ذاته متى اصبح واجب الاداء ولم يطالب صاحب الشأن به ، فإن تقادم المادة 142 يتعلق بتعديل المعاش متى تم ربطه وأخطر صاحب الشأن به أو تعلق بالحقوق التأمينية متى تم صرفها (نقض مدني 157 لسنة 47 ق في 1983/5/27) .

المبحث الثاني ضمانات تحصيل حقوق الهيئة التأمينية

يقرر قانون التأمين الاجتماعي للهيئة التأمينية عدة ضمانات لحماية حقوقها سواء كان المدين بها صاحب العمل أو المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين أو المستفيدين عنهما ، و**نتناول فيما يلي بيانها (1) :**
أولا : حق الامتياز (2) :

يقرر قانون التأمين الاجتماعي للهيئة التأمينية امتيازاً عاماً على جميع أموال المدين سواء كانت ثابتة أو منقولة ودون تفرقة بين مال وآخر . وذلك بهدف استيفاء المبالغ المستحقة لها وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي ، وتقرير هذا الامتياز العام للهيئة يرجع إلى أهمية استيفاء هذه الحقوق حتى تتمكن الهيئة التأمينية من تغطية التزاماتها وتحقيق أهدافها .

وقد راعى المشرع في تقرير هذا الامتياز أن الالتزام المضمون به مصدره القانون ، على نحو لا يتيح للدائن به (الهيئة التأمينية) اختيار مدينيه ، وتقدير ملاءتهم أو اشتراط الضمانات اللازمة عليهم ، فقرر لهذا الدائن هذا الضمان العام حتى يؤمن له اقتضاء حقه .

وحق الامتياز المقرر للمبالغ المستحقة للهيئة التأمينية لا يجب فيه الشهر عن طريق القيد ولو كان محله عقاراً (3) ، ونظراً لعدم خضوع هذا الامتياز لنظام الشهر فإنه يخول الهيئة سلطة التقدم أو الأفضلية في استيفاء المبالغ المستحقة بالأسبقية على غيرها من الدائنين فهي لا تخضع لقاعدة المساواة بين الدائنين وتستطيع التنفيذ على جميع أموال المدين أياً كانت طبيعة المال الذي يرد عليه هذا التنفيذ فيستوى ان يكون عقاراً أو منقولاً أو حتى ديناً مستحقاً للمدين لدى الغير فلا تتزاحم الهيئة مع باقى دائنى صاحب العمل ولا تشترك معهم في قسمة الغرماء في حالة إعساره أو إفلاسه .

ولكن هذا الإمتياز لا يخول للهيئة حق التتبع أى تتبع أموال المدين في حالة انتقالها إلى الغير لأن الامتياز العام لا يرد على مال معين بالذات ولكنه يرد على جميع أموال للمدين ، ولذا لا يكون للهيئة الاحتجاج به في مواجهة المتصرف إليه الذى اكتسب ملكية أحد أموال المدين ، على أن المشرع قد خرج على هذه القاعدة بما قرره في المادة 146 من قانون التأمين والتي تقضى بأن تضمن المنشأة في أى يد كانت كافة مستحقات الهيئة كما سنوضحه فيما بعد .

وقد جعل المشرع هذا الامتياز العام المقرر للهيئة تالياً في المرتبة للمصرفيات القضائية ، ويقع في ذات مرتبة هذا الامتياز المبالغ المستحقة للخزانة العامة (4) إذ انه يرد أيضاً بعد المصرفيات القضائية وعلى ذلك فإنه إذا تزاومت الهيئة التأمينية مع إحدى الجهات الحكومية خاصة مصلحة الضرائب فلا مفاضلة بينهما فتستوفى الهيئة ومصلحة الضرائب حقوقها على وجه المساواة ولا يكسب أولوية الحجز أسبقية لأيهما (5) .

(1) هذه الضمانات تمتد لحماية جميع حقوق الهيئة سواء كان المدين بها صاحب العمل أو المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين عنهما .

(2) م 143 من قانون التأمين الاجتماعي

(3) م 2/1134 من القانون المدني .

(4) م 1139 من القانون المدني .

(5) الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلسته 1966/4/13 .

ثانيا : حق الحجز الإداري (1) :

خول قانون التأمين الاجتماعي للهيئة التأمينية حق تحصيل المبالغ المستحقة لها بطريق الحجز الإداري وذلك وفقا للقانون رقم 308 لسنة 1955 ، وعلى ذلك فلا تلتزم الهيئة باللجوء إلى إجراءات الحجز القضائي ، وجاء هذا الحق بغرض التيسير على الهيئة في تحصيل المبالغ المستحقة لها .

ويشترط لتوقيع الهيئة الحجز الإداري الشروط الآتية :

- 1 - توقيع الحجز الإداري على المدين بمستحقات الهيئة يكون بناء على أمر كتابي من رئيس مجلس ادارة الهيئة أو من ينيبه عنه كتابة ، وهذا الأمر يعتبر بمثابة السند التنفيذي الذي يقوم مقام الحكم الصادر من القضاء .
- 2 - يشترط في الحق الذي يجوز اقتضائه جبرا أن يكون محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء (2) ، ولذا فإنه يجب أن يسبق الحجز إخطار صاحب العمل بقيمة الاشتراكات المحسوبة وفقا للقانون والمبالغ الأخرى المستحقة عليه بخطاب موصى عليه مع علم الوصول وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 128 من قانون التأمين الاجتماعي ، فمستحقات الهيئة لا تكون واجبة الأداء إلا :

- برفض الهيئة التأمينية لاعتراض صاحب العمل أو عدم قيامه بعرض النزاع على لجنة فض المنازعات خلال الميعاد المحدد ،
 - أو بانقضاء ميعاد الطعن في قرار اللجنة دون حدوثه ،
 - أو بصدور قرار اللجنة ،
 - فإذا لم تراعى هذه الإجراءات يكون الدين غير مستحق الأداء للهيئة وبالتالي يكون غير صالح للتنفيذ بمقتضاه عن طريق الحجز الإداري .
- 3 - يجب على مندوب الهيئة أن يبين بمحضر الحجز الاشتراكات المستحقة على صاحب العمل عن كل تأمين على حدة .
وكذلك المستحقات الأخرى للهيئة ، تواريخ استحقاق كل من هذه المبالغ على وجه التحديد وإذا خلا محضر الحجز من هذه البيانات كان الحجز باطلا (3) .
 - 4 - يجب على مندوب الهيئة أن يقوم بالتنبيه على المدين بالأداء قبل الشروع في إجراء الحجز مباشرة (4) ، فلا محل هنا لإعلان السند التنفيذي إلى المدين وذلك على أساس أن المشرع يشترط لجواز الحجز ضرورة إخطار المدين بالمبالغ المستحقة عليه ومصادرهما وتواريخ استحقاقها .
ونشير الى أن القضاء العادي يختص بنظر الدعاوى الخاصة ببطلان اجراءات الحجز الإداري والغائه ووقف تنفيذه حتى يتم الفصل في أصل النزاع ، وبمجرد رفع الدعوى من المدين بالمنازعة توقف اجراءات التنفيذ .

(1) م 143 من قانون التأمين الاجتماعي .

(2) م 280 من قانون المرافعات .

(3) م 4 من قانون الحجز الإداري رقم 308 لسنة 1955

(4) م 4 من قانون الحجز الإداري رقم 308 لسنة 1995 .

ثالثا : تضامن أصحاب الأعمال في أداء مستحقات الهيئة التأمينية(1):

انتقال المنشأة الى صاحب عمل جديد يؤدي الى جعل هذا الأخير مسؤولا بالتضامن مع صاحب العمل القديم عن كافة مستحقات الهيئة التأمينية والتي تكون قد نشأت عن نشاط المنشأة قبل انتقالها ، ويفرق النص الذي يقرر هذا الحكم بين حالتين :

الحالة الاولى : انتقال ملكية المنشأة بكاملها :

إذا انتقلت ملكية المنشأة كاملة إلى الغير تبقى ضامنة لكافة مستحقات الهيئة التأمينية ، وفي هذه الحالة يتضامن الخلف مع السلف في تنفيذ جميع الالتزامات المستحقة للهيئة قبل انتقال ملكية المنشأة ، فيكون للهيئة مطالبة الخلف بجميع المستحقات المتأخرة وذلك فضلا عن حقها في الرجوع على السلف بكافة المستحقات ، أي يكون للهيئة الرجوع على كل من الخلف والسلف بجميع مستحقات الهيئة المتأخرة ، ولتحديد هذا التضامن يتعين التفرقة بين الخلافة العامة والخلافة الخاصة .

ففي الخلافة العامة :

تنتقل ملكية المنشأة بالإرث أو الوصية وفي هذه الحالة لا تنتقل التزامات السلف إلى الخلف إلا في حدود ما آل إليه من تركة ، وغنى عن البيان انه لا يكون هناك ثمة تضامن بين الخلف والسلف على أساس أن شخصية الأخير تكون قد زالت بالوفاة .

وفي الخلافة الخاصة :

حيث يتم انتقال ملكية المنشأة من شخص إلى آخر بتصرف قانوني كما هو الحال في المشتري الذي يخلف البائع في المنشأة فإنه يكون هناك تضامن بين السلف والخلف عن مستحقات الهيئة التي نشأت قبل انتقال ملكية المنشأة الى رب العمل الجديد ، فيكون لدى الهيئة مدينان بمستحقاتها ويقوم التضامن بينهما عن الوفاء بهذه المستحقات ، على أن الخلف في هذه الحالة هو مجرد مدين تبعي لا يقوم التزامه استقلالا عن التزام السلف ، ولذلك فهو يعتبر في مركز الكفيل المتضامن بصريح نص المادة 146 من قانون التأمين الاجتماعي ، ولذا يعتبر صاحب العمل الجديد أو الخلف مسؤولا عن كافة التزامات صاحب العمل القديم قبل الهيئة باعتباره كفيلا له بقوة القانون .

الحالة الثانية : انتقال جزء من المنشأة أو أحد عناصرها :

إذا كان الأمر قد اقتصر على نقل ملكية جزء من المنشأة أو أحد عناصرها بالبيع أو بالوصية أو بالإرث أو بالنزول أو بالإدماج أو غير ذلك من التصرفات فإن مسؤولية الخلف تنحصر في حدود ما آل إليه فقط وبالتالي فلا يكون للهيئة التأمينية الرجوع على الخلف بمستحقاتها الناشئة قبل انتقال هذا الجزء أو العنصر إلا في حدود ما آل إليه فقط .

(1) م 146 من قانون التأمين الاجتماعي .

رابعاً : تقسيط المبالغ المدين بها صاحب العمل (1) :

يجوز للهيئة التأمينية تقسيط المبالغ المستحقة على صاحب العمل بشرط (2) أن تتخذ الهيئة في شأن هذه المبالغ إجراءات الحجز الإداري ضد صاحب العمل الملتمزم بأدائها ، أو أن يقدم صاحب العمل إلى الهيئة خطاب ضمان غير معلق على شرط وصادر من أحد البنوك المعتمدة بقيمة تلك المبالغ ، على أن يكون الضمان ساري لمدة التقسيط وبالمبالغ الباقية بالتقسيط .

ولا يخل قرار التقسيط باستحقاق الهيئة جزاء التأخير على المبالغ المستحقة على صاحب العمل من تاريخ وجوب أدائها حتى تاريخ السداد .

وللهيئة إلغاء قرار التقسيط في الحالات الآتية :

- 1 - الإفلاس والتصفية والهجرة والمغادرة النهائية للبلاد .
- 2 - التنفيذ بالبيع على أموال صاحب العمل بناء على طلب دائن آخر سواء كان الحجز إدارياً أو قضائياً .
- 3 - التوقف عن سداد ثلاثة أقساط متتالية .
- 4 - توافر أسباب أخرى موجبه لإلغاء التقسيط .

وتعتبر الأقساط التي لم يتم سدادها وتلك التي لم يحل موعد سدادها واجبة الأداء فور إلغاء قرار التقسيط ، وتتخذ إجراءات تحصيلها جبراً أو تحصيل قيمة خطاب الضمان . وإذا زالت الأسباب التي دعت إلى إلغاء قرار التقسيط فيجوز تقسيط باقى المبالغ المستحقة على صاحب العمل وذلك على أقساط لا تتجاوز المدة المتبقية وفقاً لقرار التقسيط الملغى .

وقواعد التقسيط لا تخل بحق صاحب العمل في الوفاء بجميع المبالغ المستحقة عليه دفعة واحدة أو على دفعات في مدة تقل عن مدة التقسيط وفي هذه الحالة يحسب جزاء التأخير حتى تاريخ الوفاء بالمبالغ المستحقة عليه .

خامساً : الحجز على الحقوق التأمينية :

حماية لحقوق المنتفعين بقانون التأمين حظر المشرع في المادة 144 الحجز تحت يد الهيئة التأمينية أو النزول عن الحقوق التأمينية إلا لدين النفقة في حدود الجزء الجائز الحجز عليه أو لما تجمد للهيئة من مبالغ على صاحب الشأن وذلك وفقاً للقواعد الآتية:

- 1 - الحجز سداد لدين نفقة أو أجر وما في حكمها محكوم بها على صاحب الشأن (صاحب المعاش أو المستفيد) ويكون الحد الأقصى لما يجوز الحجز عليه من الحقوق التأمينية في حدود النسب الآتية (3) :

(1) م 143 من قانون التأمين الاجتماعي .

(2) قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 م 36 ، 37 .

(3) قانون رقم 1 لسنة 2000 باصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية .

- أ- 25% للزوجة أو المطلقة ، وتكون 40% فى حالة وجود اكثر من واحدة .
ب - 25% للوالدين أو ايهما .
ج - 35% للولدين او اقل .
د - 40% للزوجة أو المطلقة ولولد أو اثنين والوالدين أو أيهما .
هـ 50% للزوجة أو المطلقة وأكثر من ولدين والوالدين أو أيهما .
وفى جميع الاحوال لا يجوز :
- (1) ان تزيد النسبة التى يجوز الحجز عليها على 50% تقسم بنسبة ما حكم به لكل منهم .
- (2) فى حالة التزام بين ديون النفقة تكون الاولية لدين نفقة الزوجة او المطلقة فنفقة الأولاد فنفقة الوالدين فنفقة الأقارب (م 77 من القانون المشار اليه) .
- 2 - الحجز سداداً لدين الهيئة التأمينية** وذلك بما لايجاوز ربع المستحقات التأمينية .
وفى حالة التزام بين دين النفقة ودين الهيئة التأمينية يبدأ خصم دين النفقة فى حدود الجزء الجائز الحجز عليه ويخصم بدين الهيئة فى حدود 8/1 المستحقات بما لا يجاوز مجموع الجزء الجائز الحجز عليه 50% من المستحقات .
- 3- يستثنى من حظر الحجز** أقساط قروض بنك ناصر الاجتماعى، والأقساط المستحقة للهيئة التأمينية ، ويبدأ بحجز تلك الاقساط وبالباقي يطبق الحجز فى الحدود الجائز بها على اساس النسبة من الباقي .
- 4 - يجوز للهيئة التأمينية الحجز على مستحقات التأمينية للمؤمن عليهم ولأصحاب المعاشات والمستفيدين عن أى منهما فى حدود ربع هذه المستحقات ويقسم المبلغ بينهم بنسبة نصيب كل منهم فى هذه المستحقات .
- 5- يجوز للهيئة قبول تقسيط المبالغ المستحقة على المؤمن عليهم واصحاب المعاشات وفقاً للجدول رقم 6 المرافق لقانون التأمين ، ويوقف القسط فى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش سواء كانت الوفاة سبباً فى انتهاء الخدمة أو وقعت بعد ذلك ، كما يوقف اقتطاع القسط فى حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب العجز .
- 6 -يجوز قبول تقسيط المبالغ المستحقة بطريق الاستبدال ووفقاً للجدول رقم 7 المرافق لقانون التأمين مع الاعفاء من الكشف الطبى ودون التقيد بالحد الخاص بثلاث قيمة المعاش او الحد الأدنى الرقمة لمعاش الأجر الاساسى أو المدة التى يجوز فيها ممارسة حق الاستبدال .
- 7 - فى جميع الحالات التى لا يستحق فيها المؤمن عليه اجرا أو تعويض أجر يوقف تحصيل اقساط ديون الهيئة وتمد مدة التقسيط بمقدار المدة التى توقف فيها تحصيل الاقساط ، وفى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل سداد متجمد الأقساط الموقوفة يكون ديننا على المستحقين تخصم من حقوقهم وفقاً لما تقدم .
- 8- يجوز للهيئة التأمينية قبول تقسيط المبالغ المستحقة لها قبل جميع المستفيدين على خمس سنوات .
- 9- للهيئة التأمينية حق الحجز على اجر المؤمن عليه لسداد ما تجمد عليه من اشتراكات ومبالغ مستحقة لها فى حدود ربع الاجر الشامل وعند التزام مع دين النفقة يتبع ما سبق بيانه فى هذا الشأن.

المبحث الثالث ميعاد تقادم حقوق الهيئة التأمينية لدى الغير

المطلب الاول ميعاد التقادم

تنص المادة 374 من القانون المدنى على انه : " يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التى ورد عنها نص خاص فى القانون وفيما عدا الاستثناءات التالية " .

وتنص المادة 375 من القانون المشار اليه على انه : " يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى متجدد ولو أقر به المدين كأجرة المباني والأراضى الزراعية ومقابل الحكر وكالفوائد والايادات المرتبة والمهايات والاجور والمعاشات " .

وبهدف استقرار التعامل وحتى لا تتأبد حقوق الهيئة التأمينية قبل المتعاملين معها يقرر قانون التأمين الاجتماعى فى المادة 156 سقوط حقوق الهيئة فى أى الأحوال قبل أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستفيدين بانقضاء خمسة عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق .

وقد استقر قضاء النقض على وجوب الرجوع الى القواعد العامة فى التقنين المدنى المنظمة لاحكام التقادم ولاينال من هذا ما ورد فى المادة 156 من قانون التأمين ذلك ان المقصود بالمادة 156 من قانون التأمين الاجتماعى مواجهة الحالات التى قد يمتد فيها التقادم الخمسى عملا بأسباب قطع التقادم أو وقف سريانه فى مواجهة الهيئة التأمينية الى اكثر من خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق.

وكذلك الحالة التى يتأخر فيها سريان التقادم ضد الهيئة كما هو الحال بالنسبة لصاحب العمل الذى لم يسبق له التأمين على عماله كلهم أو بعضهم حيث يترأخى سريان التقادم إلى تاريخ علم الهيئة بالتحاق هؤلاء العمالة لديه (م 155 / 2) .

- وتطبيقا لما تقدم فان قواعد تقادم الالتزام المنصوص عليها فى القانون المدنى تسرى فى شان حقوق الهيئة التأمينية قبل أصحاب الأعمال وأصحاب المعاشات والمؤمن عليهم وجميع المتعاملين معها من خلال قانون التأمين الاجتماعى وذلك بما لا يتجاوز ميعاد التقادم المنصوص عليه فى المادة 156 من قانون التأمين الاجتماعى .

المطلب الثانى أسباب قطع تقادم حقوق الهيئة التأمينية

تتناول المادة 155 من قانون التأمين الاجتماعى بيان أسباب قطع التقادم بالنسبة لحقوق الهيئة التأمينية قبل أصحاب الاعمال فتقرر :

أولا - الأخذ بأسباب قطع التقادم التى يقررها القانون المدنى - مواد 383 ، 384 - فينقطع التقادم ب :

- المطالبة القضائية ولو بجزء من الحق طالما ان المطالبة الجزئية تدل على التمسك بالحق جميعه .

- التنبيه بالوفاء بناء على سند تنفيذي .
- الحجز .
- اقرار المدين .
- الطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليس او توزيع .
- أى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه اثناء السير في إحدى الدعاوى .

وبالنسبة للتنبيه الذى يقطع التقادم وفقا لاحكام القانون المدنى يشترط ان يشتمل على اعلان المدين بالسند التنفيذى مع تمكينه بالوفاء بالدين ، وتضيف المادة 155 من قانون التأمين الاجتماعى انه بالنسبة لحقوقها قبل صاحب العمل فان التنبيه على صاحب العمل باداء المبالغ المستحقة لهيئة التأمينية بمقتضى قانون التأمين الذى يتم بموجب كتاب موصى عليه مع علم الوصول متضمنا بيانا بقيمة هذه المبالغ يقطع التقادم كذلك .

ونظرا لانه يتعذر على الهيئة التأمينية تحديد دينها قبل صاحب العمل الذى تخلف عن التأمين عن كل او بعض عماله فان التقادم فى هذه الحالة لا يسرى فى مواجهة الهيئة الا من تاريخ علمها بالتحاق هؤلاء العمال لديه .

المطلب الثالث

تطبيقات لاحكم المادتين 155 و 156 من قانون التأمين الاجتماعى من احكام القضاء

- لئن كان يشترط فى التنفيذ الذى يقطع التقادم وفقا لاحكام القانون المدنى ان يشتمل على اعلان المدين بالسند التنفيذى مع تكليفه بالوفاء بالدين ، الا ان المشرع فى قانون التأمين الاجتماعى اضاف حكما مؤداه ان التنبيه على صاحب العمل باداء المبالغ المستحقة للهيئة بمقتضى القانون بموجب كتاب موصى عليه مع علم الوصول متضمنا بيانا بقيمة المبالغ يقطع التقادم ايضا (نقض مدنى 489 سنة 41 ق فى 12/6/1976 ، 667 سنة 44 ق فى 31/12/1977) .

- استخلاص علم الهيئة التأمينية باستحقاقها اشتراكات التأمين الاجتماعى عن العمال منذ تاريخ استحقاق كل قسط منها ومن وجود ملفات تحت يدها ومن إخطار صاحب العمل الجديد بشراء المحل من سلفه هو استخلاص سائغ وهو مما تستقل به محكمة الموضوع ، ومتى كان استخلاصها سائغا ويؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها ويكفى لحمل قضائها فلا معقب عليها (نقض مدنى 242 سنة 40 ق 16/6/1979) .

- اشتراكات قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 عن العاملين بحكم التزام اصحاب الاعمال بادائها الى الهيئة التأمينية كل شهر طوال مدة خضوعهم لقوانين التأمينات الاجتماعية تتصف بالدورية والتجدد ، وأنها بذلك تخضع لاحكام التقادم المنصوص عليها فى المادتين 375 و 386 من القانون المدنى فتتقدم بخمس سنوات ويتقدم تبعا لها ما قد يستحق للهيئة من المبالغ الاضافية المقررة كجزاء للتأخير فى الاداء ولو لم تكتمل مدة تقادمها ، ويسرى على هذا التقادم اسباب الانقطاع المنصوص عليها فى المادة 383 ، 384 من القانون المدنى و 155 من قانون التأمين الاجتماعى

المشار اليه ومن وقت انتهاء الاثر المترتب على سبب الانقطاع يبدأ تقادم جديد تكون مدته هي مدة التقادم الاول على ما تقضى به الفقرة الاولى من المادة 385 من القانون المدنى ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة 156 من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 من انه " " ذلك ان المقصود بهذه المادة مواجهة الحالات التى قد يمتد فيها التقادم الخمسى عملا باسباب قطع التقادم أو وقف سريانه فى مواجهة الهيئة التأمينية الى اكثر من خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق (منها نقض مدنى 1546 لسنة 59 ق 1993/12/16) .

- التقادم الخمسى اذ لايقوم على قرينة الوفاء بل يرجع فى اساسه الى تجنيب المدين عبء الوفاء بما تراكم من اشتراكات التأمين لو تركت بلا مطالبة مدة تزيد على خمس سنوات ، فلصاحب العمل التمسك به ولو بعد اقراره بوجود الاشتراك فى ذمته (نقض مدنى 272 سنة 45 ق 1978/4/15) .

- اذا استمر صاحب العمل مخفيا امر التحاق العمال لديه من الهيئة التأمينية فان مطالبة الهيئة له باشتراكات التأمين عن هؤلاء العمال تسقط بانقضاء خمسة عشرة سنة من تاريخ استحقاق هذه الاشتراكات اذ تسقط حقوق الهيئة قبل اصحاب الاعمال على اى الاحوال بانقضاء خمسة عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق (م 156) ولا يغير من ذلك سوء نية صاحب العمل اذ لا عبرة بحسن النية او بسوء النية فى التقادم المسقط القائم على استقرار التعامل (الوسيط فى التشريعات الاجتماعية - مستشار شوقى المليجى ص 1013) .

- عبارة على اى الاحوال التى وردت بالمادة 156 من قانون التأمين الاجتماعى قصد منها التأكيد على سقوط حقوق الهيئة فى الحالات التى يتأخير فيها سريان التقادم ضد الهيئة وذلك بهدف استقرار التعامل فلا تتأبد هذه الحقوق ، كما هو الحال بالنسبة لصاحب العمل الذى لم يسبق له التأمين على عماله كلهم او بعضهم حيث يتراخى علم الهيئة الى تاريخ علمها بالتحاق هؤلاء العمال لديه (م 2/155) (الكتاب السابق الاشارة اليه ص 1114 و ص 1115) .

- اذا قام صاحب العمل بسداد ما يزيد على مستحقات الهيئة او كانت المبالغ المدفوعة عنه لها كلها غير مستحقة أصلا فإن الحق فى استردادها يسقط طبقا للمادة 187 من القانون المدنى بمضى ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه الدافع بحقه فى الاسترداد .